

و جاز شرا كثر بعد اثناب عين قدر صفة و كرخنة بلان و محل
و كل شئ معين شرعا جاز ببعه و شرا و كثر معين قدره و صفة
بيجوز له ان يشتري بعد اثناب متعددة على قدر ثمنه و صفة
ب عقد اوله و كذا يجوز له ان ياخذ سلعة معينة من كرخنة بلان
معلوم بينهم في كل حال او فح بلان او غنم او سممن معلوم حلال
او كيا و وزن او كصبة حب او رطل زيت او عدد غنم و بقر و خيل
و كذا يجوز شرا كيل و بعد اكيل كثير بسعرا و من صفة حب
من الحبوب او اشترو وزن رطل من معصرة بلان معين و بعد ا رطل
او عدد غنم و بقر و عقد واحد او عدد خيل ب عقد واحد حلال
و ما في الظهور و الاظهار عين قدر او صفة من بركة بلان و صفة محل
و كذا يجوز شرا ما من في الظهور المحل ان عين قدر صفة
و عدد الانزال و رحم الافاق و صفة العمل انه من جنس كل غنم
و بقر و ابل و بقر خيل اجوده و غير و حمير امثله و بقر و خيل
هو نسل
بغل

هو نسل بغل و كذا يجوز شرا ما في الاظهار عين صفة حوت و قدر
وزن و عدد معين محل من بركة و نهر و بلان جله ان ينفذ عليه بغير
عدد و ما بعد حلال بار يات كل يوم بمختار او كل مرة على قدر حال
و جزا ا من حب و فصبه و حشيش و با كفة و ملو و بلخ و عرج و صح مثل
و كذا يجوز بيع و شرا جزا ا و هو ميزان نظر من غير كيل و انما
عقد بيع على شئ بتميز نظر من بايع و مشتري كقول بايع اشترى من
حب فح الذي نظرتم به ارضه من عدد كيل و لا وزن ثم نفذ ثم صفة
و رضى كلامها بنصيبه بانه حلال او غنم و حنمة فصبه فح و غير
من حشيش و قنبر و حلب و قراب كبير و حج طوب ببيان او صفة
بواكه كرمان و تاج و بلخ و غير ذلك بانه جاز ببعه جزا ا
من غير عدد و وزن و لا كيل او قال اشترى من شرا بل عرج و صح حذر ذلك حلال
من كل قطعة غنم و بقر و ابل و خيل و من كل انواع سلعة معينة حلال
و ما على الارض و شجر من نوع و انواع امر من جايحة و بعد و صلاحها حلال